

الى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

ما أثارته المادة 44 من القانون رقم 00-65 المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية من جدال بخصوص تدبير الخدمات العلاجية من طرف الهيئات المؤمنة

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

يشهد القطاع الصحي نقاشاً واسعاً حول التأويلات المرتبطة بمقتضيات القانون رقم 54.23، خاصة ما يتعلق بتعديل المادة 44 من القانون 65.00. وقد تم تداول معطيات تفيد بأن هذا التعديل يمنح هيئات التأمين، بما فيها التعااضديات وشركات التأمين والصناديق الداخلية للمؤسسات، إمكانية إحداث أو تسير منشآت لتقديم العلاجات، وهو ما يثير مخاوف عديدة حول تضارب المصالح والتأثير المحتمل على استقلالية الممارسة الطبية والقطاع الصحي الخاص، خصوصاً العيادات والمصحات الصغيرة.

بناء عليه نسألكم السيد الوزير المحترم :

• عن تصوركم بخصوص تطبيق مضامين المادة 44 من القانون 65-00 المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية بعد تعديلها؟

• وهل ستسمح فعلاً للهيئات المؤمنة بممارسة أو تدبير الخدمات العلاجية بشكل مباشر؟

• وما هي الإجراءات التي تعتزم الوزارة اتخاذها لضمان احترام مبدأ فصل تدبير التأمين عن تقديم العلاج، وحماية مبدأ المنافسة الشريفة واستقرار المهنة داخل القطاع الخاص؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عمر الأزرق